

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	النشر والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٨١-٦٦-٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

تتم العدد ٢٥ دينار وتتم العدد للسنتين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار عن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

- قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد للمدير العمالي بالمصلحة الوطنية للوقاية المدنية والنجدة . ٣٠٧

(المديرية العامة للمالية)

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٦ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية . ٣٠٧

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٧ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية . ٣٠٨

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٨ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة . ٣٠٨

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٩ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية رئاسة الجمهورية . ٣٠٩

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٠ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . ٣٠٩

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨١ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ٣١٠

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٢ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاوقاف . ٣١١

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٣ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح تعويض يدعى « تعويض الشمس » خاص بالموظفين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة والمعينين في عمالي الواحات والساورة . ٣١١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير بالوزارة . ٣١٤
- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس مصلحة بالوزارة . ٣١٤
- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس مصلحة بالوزارة . ٣١٤

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ المؤسس نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمى مناجم الجزائر . ٣١٥
- قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات في معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان . ٣١٥

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٠ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي . ٣١٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧١ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة التيسير الوطنية وتحديد اختصاصاتها . ٣٢١
- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبين لرئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ٣٢١

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة . ٣٢١

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير السياحة . ٣٢٢
- بلاغات ، اعلانات**

- مناقصات . ٣٢٣
- اذارات لمقاولين . ٣٢٣
- اخبار**
- تصريح بتأسيس جمعيات . ٣٢٤

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن البرنامج الخاص بعملية التعليم الابتدائي « البناء والتجهيز المدرسى في المنطقة القروية لعمالة الواحات » والمستبعد من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الصادر من وزير الاقتصاد الوطنى في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . ٣١٢

- قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الاداءات عن سنة ١٩٦٥ التى تدفع للصندوق العام لتقاعداات الجزائر من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي . ٣١٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بمنح الجنسية الجزائرية . ٣١٣
- قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر . ٣١٣
- قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر . ٣١٣

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية . ٣١٣
- اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز لبناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التى ستوجد في مجموع البلاد . ٣١٣
- قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٣٨٤ يسمح بموجبه تطبيق الاتفاقية المؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمنة منح مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز لبناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التى ستوجد في مجموع البلاد . ٣١٤
- اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز لبناء واستغلال شبكات التوزيع العمومى للطاقة الكهربائية الموجودة او التى ستوجد في مجموع البلاد . ٣١٤
- قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء . ٣١٤
- قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة . ٣١٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد للمدير العمالي بالمصلحة الوطنية للوقاية المدنية والنجدة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد أبو بكر الملازم الاول المحترف بهيئة رجال المطافئ لمدينة الجزائر للقيام بمهام مساعد للمدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الجزائر وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

ويظل السيد محمد ابوبكر مع ذلك يمارس قيادته بهيئة رجال المطافئ بمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبه من الميزانية العمالية للوقاية المدنية والنجدة على اساس رقمه الاستدلالي الحالي الى ان ينشر القرار الذي يحدد التعويضات الواجبة لمساعد المدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة .

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٦ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية . يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسمائة واثان وخمسون الف دينار (٥٥٢.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسمائة واثان وخمسون الف دينار (٥٥٢.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

جدول الحالة « أ »

الاعتمادات الملقاة	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الخامس - اشغال الصيانة	
٥٠٠.٠٠٠	اشغال الصيانة واصلاح الابنية العائدة للصحة العمومية ...	١١ - ٢٥
	العنوان الرابع - مساهمات عمومية	
	القسم الثاني - النشاط الدولي	
٤٠٠.٠٠٠	المساعدة التقنية في الجزائر ...	١١ - ٤٢
	القسم السابع - الاحتياط	
٨٠.٠٠٠	مكافحة الامراض والابوثة	١١ - ٤٧
٢٢.٠٠٠	الاعانات المخصصة لمختبرات الدراسة العلمية	١٢ - ٤٧
٥٥٢.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - ادوات وتسيير المصالح المعهد الوطني للصحة العمومية	٣٤ - ٧١
١٠٢٠٠٠	القسم الخامس - اشغال الصيانة اشغال الاصلاحات الضخمة الخاصة ببنيات معهد باستور	٣٥ - ١٢
٥٠٠٠٠	العنوان الرابع - مساهمات عمومية القسم الثالث - النشاط التربوي والثقافي مؤسسات التعليم الخاص بالصحة العمومية ...	٤٣ - ٤١
٤٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .	
٥٥٢٠٠٠		

مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٨ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية
التكاليف المشتركة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان
عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لميزانية
التكاليف المشتركة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
ثلاثة ملايين ومائة واربعة وسبعون الف دينار (٣١٧٤٠٠٠ ر.د)
دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣٣ - ٩٤
« الاداء الاجمالى عن المرتبات والاجور » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
ثلاثة ملايين ومائة واربعة وسبعون الف دينار (٣١٧٤٠٠٠ ر.د)
دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٤٤ - ١ .
« مساهمات الدولة في رأسمال الخطوط الجوية الجزائرية
من ميزانية التكاليف المشتركة » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٧ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى
ميزانية رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان
عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته
الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لرئاسة
الجمهورية (المصالح المركزية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (٣١ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لميزانية
التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ ، اعتماد قدره
مائة وثمانون واربعمائة وثمانية وثلاثون دينارا (١٨٠٤٣٨ ر.د)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣١ - ٩١ « اعتماد
احتياطي لموازنة مختلف الاعتمادات الخاصة بالموظفين » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
مائة وثمانون واربعمائة وثمانية وثلاثون دينارا (١٨٠٤٣٨ ر.د)
يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (المصالح المركزية) الباب
٣١ - ٣١ « مديرية الادارة العامة - مرتبات رئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣

عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية.
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لرئيس
الجمهورية (وزارة الداخلية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزير البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل
(نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية والنقل) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لميزانية
التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
تسعمائة وخمسة وسبعون الفا ومائتان واربعة واربعون دينارا
(٢٤٤ر٩٧٥ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة
في جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
تسعمائة وخمسة وسبعون الفا ومائتان واربعة واربعون دينارا
(٢٤٤ر٩٧٥ دج) يقيد في ميزانية الدولة ، وفي الابواب المبينة
في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، ونائب
كاتب الدولة للأشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٩ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في
ميزانية رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان
عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية.
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضي بتوزيع الاعتمادات
المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦
شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لرئيس
الجمهورية (المصالح المركزية والمديرية العامة للانباء) .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
خمسون الف دينار (٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة
الجمهورية (المديرية العامة للانباء) الباب ٣٤ - ٣ . « تسيير
مصالح الصحافة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون
الف دينار (٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية
(المصالح المركزية) الباب ٣٤ - ٧٤ « الموظفون الموقتون
الاجور وتوابع الاجور » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٠ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في
ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان

جدول الحالة « أ »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة
	وزارة العدل العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ١١	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة العدل	٩٦.ر.٠٠٠
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث - وسائل المصالح	٩٦.ر.٠٠٠

الاعتمادات الملغاة	العناوين	الابواب
١٥٢٤٤	القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة ...	٩٢ - ٣١
١٥٢٤٤		
٩٧٥٢٤٤	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
٨٧٣٣	رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
٨٧٣٣	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الداخلية	
٦٠٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣١
٩٠٠٠٠	القسم الثالث - الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية ...	٩١ - ٣٣
٩٦٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة العدل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل (نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد ...	٩٢ - ٣١
٦٠٥١١	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية	
٦٠٥١١		
٩٧٥٢٤٤	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزارة
الشبيبة والرياضة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
مائة وستون الف دينار (١٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية
وزارة الشبيبة والرياضة ، الباب ٣٧ - ٤١ « الشبيبة والتربية
الشعبية - مطاعم الشباب » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة
وستون الف دينار (١٦٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة
الشبيبة والرياضة ، الباب ٤٣ - ٢١ « التربية البدنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٨١ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في
ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦ الصادر في ٢٦ شعبان
عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩ الصادر في ١١ رمضان
عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضي بتوزيع
الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦ الصادر

والرياضة - المنح .

المادة ٣ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٢ مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ولا سيما مادته الثانية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢ الصادر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لوزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣ الصادر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة وخمسون الفا وسبعمائة واثان وسبعون دينارا (٥٤٧٧٢ دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣٣ - ٩٣ « الضمان الاجتماعى » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة وخمسون الفا وسبعمائة واثان وسبعون دينارا

(٥٤٧٧٢ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاوقاف ، الباب ٣٣ - ٩٣ « الضمان الاجتماعى » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح «تعويض الشمس» خاص بالموظفين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة والمعينين فى عمالتى الواحات والساورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١١٦٠ المؤرخ فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بالتعويضات الخصوصية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والمعينين فى عمالتى الواحات والساورة ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط منح التعويضات من جميع الانواع للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ولا سيما مادته الخامسة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى الموظفون المدنيون المرتبون فى ميزانية الدولة والقائمون بالخدمة فى عمالتى الواحات والساورة ابتداء من فاتح مارس سنة ١٩٦٣ علاوة على راتبهم الاستدلالى الذى يستطيعون المطالبة به ، تعويضا خصوصا شهريا يسمى « تعويض الشمس » وتكون نسبته كما يلي :

من الاغواط والبيض	من بشار وتوفورت	من الوادى بنى عباس غرداية القليعة وورقلة	من تندوف ادرار تيميمون عين صالح تمانراست وجانت
٤٨	٥٨	٧٣	٨٨
٥٥	٧٥	٩٥	١٢٠
٧٠	١٠٠	١٢٥	١٦٠

الاعوان الذين يقل راتبهم الاجمالى عن الرقم الاستدلالى ٢٣٠

الاعوان ذوو الراتب الاجمالى الذى يساوى او يفوق الرقم الاستدلالى ٢٣٠ ويقل عن ٥١٥

الاعوان ذوو الراتب الاجمالى الذى يساوى او يفوق الرقم الاستدلالى ٥١٥

المادة ٢ : يستفيد من احكام هذا المرسوم الاعوان المتعاقدون الذين تماثل شروط تعيينهم واجورهم وترفيعهم ، الشروط التى تنطبق عليها حالة الاعوان الرسميين .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بله

قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن البرنامج الخاص بعملية التعليم الابتدائي « البناء والتجهيز المدرسى فى المنطقة القروية لعمالة الواحات » والمستبعد من الميزانية بموجب القرار المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الصادر من وزير الاقتصاد الوطنى فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	المقدار المأذون به فى البرنامج	الاعتمادات بالدفع
١٤-١٣-٤٠-٣-٣٢-٥٣	التعليم الابتدائي : البناء والتجهيز المدرسى فى المنطقة القروية لعمالة الواحات	٧٠٠٧٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	المقدار المأذون به فى البرنامج	الاعتمادات بالدفع
١٤-١٣-٤٠-٣-٣٢-٥٣	التعليم الابتدائي : البناء والتجهيز المدرسى فى المنطقة القروية لعمالة الواحات	١٠٢٢٩٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠

التي تدفع للصندوق العام لتقاعديات الجزائر من ميزانية الدولة والجماعات ، والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧ الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ، القاضى بتأسيس لجنة ادارية لدى الصندوق العام لتقاعديات الجزائر ،

وبمقتضى القرار رقم ٣٠ - ٥٥ ت الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ المتضمن تقنين النصوص التى تخص منح الصندوق العام لتقاعديات الجزائر ولا سيما المادة السادسة المقطع الثانى ،
- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للصندوق العام لتقاعديات الجزائر بتاريخ ٢٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥

المادة ٢ : ان الفرق الناجم عن اذونات البرنامج والحاصل من الكشفين اعلاه والبالغ ٣٢٢٢٠٠٠ دج يجرى اقتطاعه من العملية المضمومة برقم ٥٣ - ٣٢ - ٣ - ٠٠ - ١١ من المادة ٣ (التعليم الابتدائي) من الباب ١١ - ٥٣ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه

المدير العام للمالية

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الاداءات عن سنة ١٩٦٥

الحصار ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر ، كوكيل لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محي الدين جندر وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة تيزى وزو وكيلاً للدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية ولا سيما المادة السابعة منه ،
— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الجيلانى مبارك رئيسا لمجلس ادارة المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر الامتياز لبناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التى ستوجد فى مجموع البلاد

— بموجب اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ منح وزير الصناعة والطاقة باسم الدولة مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز بقصد بناء واستغلال شبكة التغذية العامة الموجودة او التى ستوجد فى مجموع البلاد .

ويحل دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية محل دفاتر الشروط لجميع الامتيازات الممنوحة للمصالح العمومية بقصد نقل

فبراير سنة ١٩٦٥ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاداء الواجب دفعه للصندوق العام لتقاعدات الجزائر من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي ، والتى ينتمى موظفوها الى هذه المنظمة والجماعات الملحق لديها الاعوان الذين هم ملزمون بدفع الاداء ، يحدد اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ بـ ١٨ ٪ من المرتب الخاضع للاقتطاعات فيما يخص المنحة .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام لتقاعدات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه
نائب المدير العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بمنح الجنسية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ تتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

* السيد ادمون نبيد ماند المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ بدالماسي (مدينة الجزائر) واولاده القصر :
— مريم نبيد ماند المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ بالبلدية
— عز الدين نبيد ماند المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣ بالبلدية
— سامية نبيد ماند المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٥٥ بالبلدية .

ويسون من الآن فصاعدا :

— بوشىخ يوسف ،

— بوشىخ مريم ،

— بوشىخ عز الدين ،

— بوشىخ سامية .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل الدولة لدى المحكمة الجنائية الثورية لمدينة الجزائر

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لتعيين السيد مصطفى

للحكومة لدى مؤسسة « شولى ونيكول ولو نفوباردى »
الكائن مقرها بنهج نيقرى بالجزائر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير بالوزارة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب
كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق
٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد بلويس
في مهام مدير بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد احمد بلويس ، المدير بوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعى ، امضاء جميع العقود باستثناء
القرارات والمقررات باسم الوزير ، وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس مصلحة بالوزارة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب
كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق
٤ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن انتداب السيد محمد حاج حمو
لمهام رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الامضاء للسيد محمد حمو ، رئيس
مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس مصلحة بالوزارة

وتوزيع الطاقة الكهربائية والتي أصبحت تتمتع بها الان
مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » وهكذا تلتفى تلك الامتيازات
بلا شرط ولا استثناء ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس
سنة ١٩٦٥ يسمح بموجبه تطبيق الاتفاقية المؤرخة في اول
ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمنة
منح مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز لبناء واستغلال
شبكة التغذية العامة الموجودة او التى ستوجد في مجموع
البلاد

— بموجب قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق
٣ مارس سنة ١٩٦٥ سمح بتطبيق ، على جميع المشتركين
في التوتر العالي والمستخدمين لخطوط مربوطة بالشبكة العامة
التعريفات الخاصة بالطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي والتي
يحتوى عليها دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية المؤرخة في
اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتي
تمنح مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » شبكة الجزائر للتغذية
العامة بالطاقة الكهربائية .

اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق
٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن منح مؤسسة « كهرباء وغاز
الجزائر » الامتياز لبناء واستغلال شبكات التوزيع العمومي
للطاقة الكهربائية الموجودة او التى ستوجد في مجموع البلاد

— بموجب اتفاقية مؤرخة في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤
الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ منح وزير الصناعة والطاقة
باسم الدولة مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » الامتياز بقصد
بناء واستغلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الموجودة
او التى ستوجد في مجموع البلاد .

ويحل دفتر الشروط الملحق بهذه الاتفاقية محل دفاتر
الشروط لجميع الامتيازات الخاصة بالتوزيع العمومي للطاقة
الكهربائية والتي تتمتع بها الان مؤسسة « كهرباء وغاز
الجزائر » وهكذا تلتفى الامتيازات بلا شرط ولا استثناء
ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركة
العامة للكهرباء

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق
١٩ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد دحيم كمندوب
للحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد سعيد طيبي مندوبا

« يساوى مبلغ راتب التقاعد مجموع ما يمنح من ضرب ٦٠ \ ١ لمعدل الاجرة الفردية المقبوضة طيلة العشر سنوات الاخيرة كما هي محددة اعلاه ، بالرقم الوسطى الحسابى من العوامل السنوية الخاصة بالمناجم التى حصل عليها المعنى بالامر ومن ضرب عدد سنوات العمل » .

المادة ٢ : ان مقتضيات المقطع الاخير من المادة ٣٠ من المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« بشرط مراعاة المادة ٤٦ فان الراتب لا يمكن ان يتجاوز ٦٠ ٪ من معدل الاجرة الخاضعة لواجب الاشتراك الذى دفعه المنتمى طيلة العشر سنوات الاخيرة » .

المادة ٣ : ان مقتضيات المادة ٣٢ من المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . المشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

« غير انه اذا كان المنتمى الذى قام بـ ١٥ سنة على الاقل من الخدمات ، قد اصيب قبل بلوغه السن الذى يخوله الحق فى الراتب عن الشيخوخة ، بعجز ينقص على الاقل الثلثين من قدرته فى العمل او الكسب فيدخل الحق فى نيل راتب التمتع الفورى يتم حسابه ضمن الشروط المحددة فى المادة ٣٠ وذلك بشرط ان يوجه طلبه فى ظرف الاثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذى ينتهى فيه من الانتماء الى نظام المنجمي »

المادة ٤ : ان مقتضيات المادة ٤٩ من المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« تحدد بداية منح راتب التقاعد المباشر المخول للعمال ، ابتداء من اول يوم من الشهر الموالي للتاريخ الذى يتم تخويل الحق .

وتحدد بداية منح راتب التقاعد المخول لارامل العمال ، ابتداء من اليوم الموالي لوفاة المنتمى . غير انه لا يمكن بحال ارجاع اكثر من سنة من متأخرات الفترة السابقة لتاريخ الطلب » .

المادة ٥ : تلتى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات فى معاهد الطب والصيدلة وطب الاسنان وامراض الفم والاسنان

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد محمد رفاعى بصفة رئيس مصلحة الميزانية والادوات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد رفاعى رئيس مصلحة الميزانية والادوات بالوزارة، امضاء جميع الاوامر بالصرف، والتحويل، وتفويض الاعتماد، وجميع رسائل اعلان الامر بالصرف، وكل الاوراق المثبتة للدفع، باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ المؤسس نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمى مناجم الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ المحدث نظاما خاصا لتقاعد واحتياط مستخدمى مناجم الجزائر والمعدل والمتمم بموجب المقرر رقم ٥١ - ٠٠٦ . الصادر من المجلس الجزائرى والمصدق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥١ والمقرر رقم ٥٣ - ٠٣٣ . الذى اصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ فى ٣ يونيو سنة ١٩٥٣ .

— وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مقتضيات المقطع قبل الاخير من المادة ٣٠ من المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ . المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

المواد التي يتضمنها الامتحان وفي جميع الاختبارات التي تتضمنها كل مادة .

ويعتبر جزئيا اذا لم يقبل المرشح الا في جزء من المواد والاختبارات التي يتضمنها الامتحان .

المادة ٦ : يعلن عن القبول في احدى الاختبارات اذا حصل المرشح على نقطة من الفحص الكتابي او الكتابي والشفاهي تساوى او تفوق ١٠ \ ٢٠ وعلى نقطة من الاختبار التطبيقي تساوى او تفوق ١٠ \ ٢٠ .

المادة ٧ : اذا كانت نقطة الفحص الكتابي او الكتابي والشفاهي او التطبيقية ناقصة عن ١٠ فيصرح بتأجيل المرشح بصفة مؤقتة بنسبة المادة او المواد المعتمدة وفي الاختبار او الاختبارات المعتمدة .

المادة ٨ : ان الرسوب في اختبار واحد او عدة اختبارات (كتابية او شفاهية او تطبيقية) يستدرك خلال دورة تنظيم بين ١ و ١٥ سبتمبر .

غير انه يمكن للمرشحين ان يتداركوا رسوبهم في مادة او في عدة مواد تتعلق بالستة اشهر الشتوية وذلك اثناء الجلسة الخاصة بالستة اشهر الصيفية .

المادة ٩ : تجرى امتحانات الانقاذ المقررة في المادة ٨ اعلاه ضمن نفس الشروط الخاصة بالامتحانات العادية وتتضمن برنامج التعليم الخاص بالستة اشهر التي لم يصدق عليها بالقبول .

المادة ١٠ : يعتبر المرشحون المؤجلون في دورة سبتمبر مرجئين نهائيا ، وعليه فيجب ان يعيدوا السنة المعتمدة . اذا وقع الرسوب مرتين متواليتين في نفس الامتحان الذي يجرى في شهر سبتمبر يترتب عليه شطب اسم الطالب ما لم يصدر استثناء خاص من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ١١ : ان كل غش وقعت مشاهدته خلال الاختبار ، ينتج عنه تاخير المرشح بقطع النظر عن العقوبات التي يمكن اتخاذها ضده .

المادة ١٢ : تتألف لجان الامتحانات من :

— رئيس يعينه مدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر .
— اربعة او خمسة اعضاء يتم اختيارهم من بين الاساتذة ورؤساء المحاضرات الذين يكونون مكلفين بالتدريس والذين يمثلون جميع كراسي التدريس المعنية .

المادة ١٣ : يجرى الامتحانات التطبيقية لزوما صاحب كرسي التدريس وتحت مسؤوليته الخاصة ويكون بامكانه ان يطلب مساعدة اعضاء يعينون من بين رؤساء الاشغال التطبيقية والمساعدين .

المادة ١٤ : ان كاتب المعهد للعلوم الطبية لمدينة الجزائر او مثله يقوم بكتابة المداولات وبمسؤولية مسك دفتر الامتحانات .

المادة ١٥ : تبدى الامتحانات الخاصة بالستة اشهر الشتوية عن سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ يوم الاثنين ١٥ مارس سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وانشاء معاهد للعلوم الطبية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لكي يقبل المرشحون في متابعة دروسهم قصد الحصول على لقب دكتور في الطب او على اجازة طبيب جراحي للاسنان ، او صيدلي ، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة اشهر ضمن الكيفيات التالية :

احكام عامة

المادة ٢ : ان الامتحانات التي تجرى في نهاية ستة اشهر تصدق على الدروس والاعمال التطبيقية التي تجرى تعليمها خلال الستة اشهر السابقة .

المادة ٣ : ان شروط القيد هي :

١ - القيد في معهد العلوم الطبية ضمن المواعيد المقررة وخلال سنة الدراسات المطابقة للامتحانات اللازم اجرائها .

٢ - الحصول على نقطة اللازمة التي تساوى ١٠ \ ٢٠ لكل مادة من مواد الامتحان تعطى نقطة اللازمة عن كل مادة من مواد الدروس (الدروس والاشغال التطبيقية والتعاليم الموجهة ومدد التمرين) ، يمنحها الاستاذ المكلف بتدريس كل واحدة منها .

ان كل نقطة ناقصة عن ١٠ في مادة واحدة ، يترتب عليها تلقائيا رفض القيد في مجموع الامتحانات الجارية في نهاية الستة اشهر .

وفي هذه الحالة يجب على الطالب ان يتدارك الاوقات التي غاب فيها او قصوره المقيد في دفتره بخصوص المادة او المواد المقصودة ويتم ذلك خلال الستة اشهر الموالية واثناء العطلات الجماعية .

المادة ٤ : يتضمن الامتحان الجارى كل ستة اشهر اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية .

الاختبارات الكتابية

ان الاختبارات الكتابية المنظمة بالنسبة لكل مادة ، تجرى خلال مدة الامتحان في يوم او عدة ايام حسب عدد الاختبارات . ويتم تنقيطها من ١٠ الى ٢٠ .

ويجب ان تكون منظمة بكيفية تضمن اغفال اسماء اصحابها .

الاختبارات الشفاهية

ان الاختبارات الشفاهية هي اختبارات تحقيق ما عدا بعض الاستثناءات وهي مخصصة للمرشحين الذين حصلوا في احدى الاختبارات الكتابية او في عدة منها على نقطة تساوى ١٠ \ ٢٠ لكنها تقل عن ١٠ \ ٢٠ .

الاختبارات التطبيقية

ان الاختبارات التطبيقية او الاشغال التطبيقية او الفحوص السريرية يوكل الاعتناء بها الى مدير المعهد والاستاذ الرسم المعنيين . وتتعلق بالتعليم الخاص بالستة اشهر او بالتعليم الجامعي دون غيره ، ويتم تنقيطها من ١٠ الى ٢٠ .

المادة ٥ : ان القبول في الامتحان يعلن عن كل مادة وكل اختبار ويعتبر نهائيا .

يعتبر القبول في الامتحان نهائيا اذا تم قبول المرشح في كل

ومعالجة الامراض بالاشعة الحرارية او الكهربائية او الضوئية كما يلي :

- اختبار في الفحص السريري مدته ساعة ونصف
- اختبار في علم طبائع الامراض الطبية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف
- اختبار في علم طبائع الامراض الجراحية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف
- اختبار في علم طبائع الامراض التوليدية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

وتتضمن امتحانات السنة الخامسة والستة اشهر الاولى ما يلي :

- اختبار كتابي في الطب الشرعي وطب الشغل مدته ساعة
- اختبار كتابي في علم مداواة الامراض الطبية ومعالجتها مدته ساعة ونصف
- اختبار في علم مداواة الامراض الجراحية ومعالجتها مدته ساعة ونصف

المادة ٢٢ : تتألف لجان الامتحان الخاصة بعلم دلائل الامراض من رئيس يمثل مدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر يعينه هذا الاخير من بين الاساتذة اصحاب كراسي التدريس ويساعده من ٣ الى ٤ اعضاء يتم اختيارهم من بين المبرزين ورؤساء المحاضرات وعند الاقتضاء من المكلفين بالتدريس .

المادة ٢٣ : من القاعدة ان تعقد قبل الاعلان عن نتائج الامتحانات مداولة مشتركة للجان الامتحانات الخاصة بالعلوم الاساسية وبعلم دلائل الامراض .

أحكام خاصة بمعهد الصيدلة لمدينة الجزائر

المادة ٢٣ : يصدق على مجموع الاختبارات والتحقيق بواسطة نقطة تتراوح من ١٠ الى ٢٠ .

ويتربط على نقطة اجمالية تقل عن ١٠ في الاختبارات التطبيقية تأخير المرشح .

المادة ٢٥ : تجرى الامتحانات لجميع السنوات ماعدا السنة النهائية حسب الكيفية والترتيب التاريخي الآتي :

١ - اختبارات تطبيقية وتحقيقات

تتضمن هذه الاختبارات المواد التي كانت خلال السنة اشهر السابقة ، موضوع تعليم تطبيقي وتعليم خاص بالتحقيق ويتم تنقيط كل اختبار تطبيقي بنقطة تتراوح من ١٠ الى ٢٠ . ويتم التصديق على اختبارات التحقيق بنقطة فريدة تتراوح من ٢٠ الى ٢٠ .

ويتم حساب النقط الاجمالية للاختبارات التطبيقية وللتحقيق باخراج المعدل لمختلف النقط المحصلة في كل واحد من الاختبارات المذكورة .

وتتضمن اختبارات التحقيق المذكورة ما يلي :

السنة الاولى والستة اشهر الثانية ١٠ نباتات طبية تنقط بنقطتين عن كل نبات تم تحقيقه

السنة الثانية والستة اشهر الاولى ٥ محاصيل كيميائية تنقطان عن كل محصول

نقطة عن كل عقار ١٠ عقاير نباتية

١٩٦٥ ويحاط المرشحون علما بمكانها وتاريخها الصحيح وكيفية اجرائها بثلاثة اسابيع وعن طريق المعلقات .

احكام خاصة بالمعاهد الطبية

المادة ١٦ : ان الاختبارات الخاصة بالامتحانات الستة اشهرية مشتركة بين معاهد الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ١٧ : يتم اختيار الاسئلة المطروحة في مختلف الاختبارات المشتركة بين المعاهد الثلاثة في لائحة تقترحها هيئة اساتذة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ١٨ : يكون في جميع لجان الامتحانات المشتركة بين المعاهد الثلاثة عضو واحد على الاقل من هيئة اساتذة وهران وقسنطينة ان امكن تعيينه طبقا لمقتضيات المادة ١٢

المادة ١٩ : تنظم الامتحانات في الجزائر ووهران وقسنطينة تحت مسؤولية مديري معاهد الطب .

المادة ٢٠ : يجري تصحيح الاختبارات الكتابية على صعيد الوطني بمشاركة اصحاب كراسي التدريس للجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٢١ : ان امتحانات السنة الاولى والستة اشهر الاولى تتضمن :

- اختبارا كتابيا في التشريح مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الحياة الفيزيائية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الانسجة العضوية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم وظائف الاعضاء مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم النفس مدته ساعة

وتتضمن اختبارات السنة الثانية والستة اشهر الاولى :

- اختبارا كتابيا في التشريح مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الحياة الفيزيائية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم الانسجة العضوية مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم وظائف الاعضاء مدته ساعة
- ويجوز ان تتضمن الاختبارات التطبيقية ثلاث مواد منها :
- اختبارا كتابيا في علم دلائل الامراض الطبية مدته ساعة ونصف

- اختبارا كتابيا في علم دلائل الامراض الجراحية مدته ساعة ونصف

وتتضمن امتحانات السنة الرابعة والستة اشهر الاولى :

- اختبارا كتابيا في التشريح المختص بالامراض مدته ساعة
- اختبارا كتابيا في علم طبائع الامراض الطبية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

- اختبارا في علم طبائع الامراض الجراحية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

- اختبارا في علم طبائع الامراض التوليدية وعللها ودلائلها مدته ساعة ونصف

- اختبارا كتابيا في الامراض بالاشعة الكهربائية او الضوئية مدته ساعة

يجوز ان تنظم الاختبارات في التشريح الخاص بالامراض

السنة الثانية والستة اشهر الثانية ١٠ محاصيل جاهزة للاستعمال

نقطة واحدة عن كل محصول

نقطة واحدة عن كل نبات ١٠ نباتات طرية

السنة الثالثة والستة اشهر الاولى ٥ محاصيل كيمياوية

نقطة عن كل محصول

نقطة واحدة عن كل عقار ١٠ عقاير نباتية

السنة الثانية والستة اشهر الثانية ١٠ محاصيل جاهزة للاستعمال

نقطة واحدة عن كل محصول

نقطتان عن كل نبات ٥ نباتات خفية اللواقح

ان النقطة المقررة لتحقيق نبات طرى او عقار نباتى تنقسم الى ما يلي :

٢ \ ١ للاسم الفرنسى

٤ \ ١ للاسم اللاتينى

٤ \ ١ للجنس

والنقطتان المقررتان لتحقيق النباتات الخفية اللواقح او النبات الطرى (السنة الاولى والستة اشهر الثانية) تنقسم الى ما يلي :

١ للاسم الفرنسى

٢ \ ١ للاسم اللاتينى

٢ \ ١ للجنس

ان كل محصول تحقق انه غير صحيح يفقد المرشح عدد النقط او النقطة او جزء النقطة المقررة للاسم الفرنسى .

المادة ٢٦ : ان الامتحانات النهائية للصيدلة (امتحانات السنة النهائية) تتضمن قسمين :

— قسم اول يجرى في نهاية الستة اشهر الاولى .

— قسم ثان يجرى في نهاية الستة اشهر الثانية .

ويتضمن القسم الاول من الامتحان النهائي للصيدلة اختبارات تطبيقية واختبارات شفاهية .

فالاختبارات التطبيقية تتضمن المادتين التاليتين :

— صيدلية كيمياوية

— صيدلية تحضيرية

ويتم القبول في هذه الاختبارات التطبيقية كما يتم في امتحانات السنوات الاخرى .

ويتضمن القسم الثانى من الامتحان النهائي للصيدلة اختبارات تطبيقية واختبارات شفاهية .

فالاختبارات التطبيقية تتضمن المادتين التاليتين :

— علم الحياة الكيماوية .

— علم الجراثيم .

ويتم القبول في هذه الاختبارات ضمن نفس الكيفيات السابق ذكرها .

المادة ٢٧ : ان المرشحين المقبولين في الاختبارات المذكورة اعلاه يخضعون لامتحان شفاهي يتضمن المواد التالية :

للقسم الاول :

— مادة طبية

— صيدلية كيمياوية

— صيدلية تحضيرية

— تشريح

وللقسم الثانى :

— علم الحياة الكيماوية

— علم الجراثيم

— علم المواد السامة

— حفظ الصحة

— الصيدلة الديناميكية

يكفل القبول النهائي بنقطة في كل اختبار تساوى على الاقل ١٠ \ ٢٠ .

المادة ٢٨ : ان المرشحين الذين تقرر ارجاؤهم في الاختبارات التطبيقية للامتحان النهائي يجتازون ثانية مجموع الاختبارات في الدورة الموالية .

والمرشحون المقبولون في الاختبارات التطبيقية والذين تقرر ارجاؤهم في الاختبارات الشفاهية يجتازون ثانية ، في الدورة الموالية ، امتحانا شفاهيا يتضمن خاصة المواد التى حصلوا فيها على نقطة تقل عن ١٠ \ ٢٠ .

والمرشحون الذين تقرر ارجاؤهم في دورة سبتمبر ، خلال الامتحانات النهائية يجتازون ثانية هذين الامتحانين في نهاية الستة اشهر الاولى الموالية للدورة .

والمرشحون الذين تقرر ارجاؤهم في امتحان نهائي واحد في شهر سبتمبر يجتازون ثانية هذا الامتحان في نهاية الستة اشهر الاولى الموالية ويحتفظون بقبولهم في الامتحان النهائي الآخر .

احكام خاصة بمعهد البحث في الاسنان

المادة ٢٩ : تنظم اختبارات شفاهية مشابهة للاختبارات الكتابية علاوة على الاختبارات المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ، في المادة او المواد التى ينظم فيها الاختبار الكتابي .

المادة ٣٠ : تتضمن امتحانات السنة الاولى والستة اشهر الاولى (المواد الخاصة) ما يلي :

١ - اختبارات تطبيقية :

— تعويض الاسنان في المختبر مدته ٣ ساعات

— الرسم مدته ٣ ساعات

— النحت مدته ٣ ساعات

ب - اختبارات شفاهية :

— التشريح وعلم التشكل

— تعويض الاسنان

— استخدام المعادن — فيزياء — كيمياء — ميكانيك .

وتتضمن امتحانات السنة الثانية والستة اشهر الاولى (المواد الاساسية) ما يلي :

اختبارات كتابية :

— اختبار في التشريح العام مدته ساعة

— اختبار في علم الاجنة وعلم الانسجة العضوية مدته ساعة

— اختبار في علم الحياة الكيماوية مدته ساعة

— اختبار في علم وظائف الاعضاء مدته ساعة

— اختبار في البكتريولوجيا مدته ساعة

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٠ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية لعمالاتي الواحات والساورة ، وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المطاعم المدرسية التى تعد التكملة الطبيعية للمدرسة تهدف الى :

— تقديم وجبة في منتصف النهار للاطفال مجانا وذلك اذا كانت حالة عائلاتهم تبرر ذلك ،

— تقديم هذه الوجبة بائمان معتدلة للاطفال الذين لا يقدررون على العودة الى منازلهم بسبب البعد او بحكم قوة القاهرة ،

— تكميل تفذية تلاميذ المدارس بكيفية تكفل لهم نموا بدنيا وعقليا متلائما ،

— تلقين الاطفال مبادئ تفذية يستنجع بها وتعودهم على قواعد حفظ الصحة الغذائية ،

المادة ٢ : تاتى موارد المطاعم المدرسية من الاعتمادات المقيدة في ميزانية الدولة والمساعدات والاعانات مهما كان مصدرها ومن الهبات النقدية والعينية الواردة من كل مصدر ومن متحصل المبادرات المدرسية والخارجية عن المدرسة ومن المساهمات النقدية والعينية المطلوبة من الاباء بموجب المقتضيات التنظيمية .

تفويض الاعتمادات المقيدة في ميزانية الدولة الى الوكلاء الصرافين العماليين المكلفين بالمطاعم المدرسية الذين يمكنهم ان يتسلموا جميع الاعتمادات الواردة من كل مصدر .

المادة ٣ : ١ / تحمل العمالات :

١ — تنسيق المواد الغذائية والتجهيزات ونقلها من نقط التموين المركزية الى المستودعات الرئيسية (مراكز العمالات ونيابات العمالات) .

ب — استئجار المستودعات الرئيسية وصيانتها وحراستها

— اختبار في علم الامراض العامة وطبائنها ودلائلها وعللها مدته ساعة

وتتضمن امتحانات السنة الثالثة والستة اشهر الاولى (المواد الاساسية) اختبارات كتابية :

— اختبار في علم الامراض الباطنية وطبائنها ودلائلها وعللها مدته ساعة

— اختبار في علم الامراض الخارجية وطبائنها ودلائلها وعللها مدته ساعة

— اختبار في علم تركيب الادوية مدته ساعة

— اختبار في علم التشريح وعلم طبائع الامراض ودلائلها وعللها مدته ساعة

— اختبار في التنبيج مدته ساعة

— اختبار في حفظ الصحة العامة وصحة الفم والاسنان مدته ساعة

وتتضمن امتحانات السنة الرابعة والستة اشهر الاولى (المواد الاساسية) ما يلي :

١ - اختبارات تطبيقية :

— اختبار في تعويض الاسنان في المختبر مدته ٣ ساعات

— اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية مدته ساعتان

(يجرى على مريض او على شبح)

— اختبار سريري يختص بمبحث في الاسنان مدته ساعة

ب - اختبارات شفاهية :

— اختبار في الامراض الخاصة وطبائنها ودلائلها وعللها

— اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية

— اختبار في تعويض الاسنان وعلاج عظم الفك الوجهي (ملاحظات سريرية تجرى على مريض)

وتتضمن امتحانات السنة الخامسة والستة اشهر الاولى (المواد الخاصة) ما يلي :

١ - اختبارات تطبيقية :

— اختبار في تعويض الاسنان في المختبر مدته ٣ ساعات

— اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية مدته ٣ ساعتان

(يجرى على مريض او على شبح)

— اختبار سريري يختص بمبحث في الاسنان مدته ساعة

ب - اختبارات شفاهية :

— اختبار في علم الامراض الخاصة وطبائنها ودلائلها وعللها

— اختبار في طب الاسنان يختص بالعمليات الجراحية

— اختبار في تعويض الاسنان وعلاج الفك الوجهي (ملاحظات سريرية تجرى على مريض)

المادة ٣١ : تلتفى بموجب هذا القرار كل المقتضيات السابقة

المادة ٣٢ : يكلف مدير التعليم الطبي ومدير معهد العلوم الطبية ومدير الطب والصيدلة والبحث في الاسنان وامراض الفم والاسنان ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٢ \ وتحمل البلديات :

- ١ - تنسيق المواد الغذائية والتجهيزات ونقلها من المستودعات الرئيسية الى المطاعم .
- ب - اجور المستخدمين .
- ج - الوقود اللازم للمطاعم .

المادة ٤ : يجب ان يكون لكل مدرسة او لكل مدارس مطعم مدرسي مع المحال اللازمة له كالمطبخ وغرفة الاكل وبيت المؤونة ويمكن استعمال الاماكن المخصصة ، بحكم الاسبقية للمطاعم المدرسية لجميع الاغراض التهذيبية .

المادة ٥ : تكون ادارة ومراقبة المطاعم المدرسية تابعيتين لوزير التربية الوطنية الذي يساعده مفتشون رئيسيون للمطاعم المدرسية ومجلس استشاري للمطاعم المدرسية يرأسه الوزير ويتألف من :

- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل النقابات ،
- ممثل منظمات الشبيبة ،
- المدير العام للمالية او ممثله ،
- مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية او ممثله ،
- ثلاثة مفتشين من الاكاديمية ،
- المفتشين الرئيسيين للمطاعم المدرسية ،
- مفتشين ابتدائيين اثنين ،
- مفتشين عماليين اثنين للمطاعم المدرسية ،
- مسير تابع لنيابة عمالة ،
- ثلاثة مسيرين للمطاعم ،
- ممثل للمصالح الطبية المدرسية ،
- ممثل للهلال الاحمر الجزائرى ،
- ممثل لاولياء امور التلاميذ ،

المادة ٦ : ان ادارة المطاعم المدرسية في الاكاديميات توكل كلها او بعضها الى مفتش الاكاديمية الذي يساعده مفتشون عماليون للمطاعم المدرسية تابعون لاطار المستشارين البيداغوجيين والمجالس الاستشارية العمالية للمطاعم المدرسية التى تتألف من :

- العامل او ممثله ، رئيسا ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل النقابات ،
- ممثل منظمات الشبيبة ،
- ممثل الجيش الوطنى الشعبى ،
- شيخي بلدين ،
- مفتش رئيسى للمطاعم المدرسية ،
- المفتش العمالى للمطاعم المدرسية ،
- القيم الصراف العمالي ،
- المفتشين الابتدائيين ،

- مفتش التعليم الفلاحي ،

- المسيرين التابعين لنيابة العمالة ،

- مسيرين اثنين للمطاعم ،

- ممثل للمصالح الطبية المدرسية ،

- ممثل لآباء التلاميذ .

المادة ٧ : ان فتح كل مطعم مدرسي يقرره وزير التربية الوطنية بناء على رأى العامل ومفتش الاكاديمية .

المادة ٨ : يدير كل مطعم مدرسي مجلس ادارة يتألف ممن يلى وهم :

- شيخ البلدية ، رئيسا ،
 - ممثل الحزب ،
 - ممثل النقابات ،
 - ممثل منظمات الشبيبة ،
 - المفتش الابتدائي ،
 - امين المال المسير ،
 - مدير المدرسة او مدير المدارس الملحقة بالمطعم المركزى ،
 - ممثل التعليم الفلاحي ،
 - ممثل المصالح الطبية المدرسية ،
 - معلم من المدرسة او المدارس المعينة بالامر ،
 - ممثل لاولياء امور التلاميذ ،
- يجتمع مجلس الادارة مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه وفي تاريخ يقترحه مفتش الاكاديمية .

المادة ٩ : ان حراسة التلاميذ المستفيدين من المطاعم وذلك من نهاية دروس الصباح الى استئناف دروس ما بعد الزوال تشكل خدمة لازمة للموظفين المعلمين وذلك حسب كيفيات ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : يعين مجلس الادارة التلاميذ المقبولين في المطعم المدرسي بدون عوض ويتأكد من ان التزامات الدولة والعمالة والبلدية مستوفاة بصفة قانونية ويراقب مالية المطعم المدرسي ويحصر حساباته ويبدى رايه في قائمة المطاعم ويقدر استعمال الاموال ، ويقوم بتقدير الفائدة التى تدرها التغذية المدرسية فى المستوى البيداغوجى والمستوى الصحى وينظر فى الشكايات والطلبات ويقترح جميع التدابير التى يراها مفيدة .

المادة ١١ : تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلّة

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبين لرئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيدان :

— الصغير مصطفى والي البنك المركزي الجزائر ،

— لونيس لانياس الكاتب العام الشرفي للشركة الوطنية للسكك الحديدية ،

كنايبين لرئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية خلال مدة وكالتها كأعضاء في مجلس الادارة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق الالبان المحفوظة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القرار رقم ٥٠ - ٥٣ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ المتعلق بتسويق منتوجات الالبان ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مجموعة مهنية لمنتوجات الالبان ،
— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى مقتضيات القرار المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ المشار اعلاه المتعلقة بالارباح التجارية المطبقة على تجارة توزيع الالبان المحفوظة .

المادة ٢ : تخضع المنتوجات ، من كل نوع المسجلة في تعريف الرسوم الجمركية تحت رقم ٠٢ - ٠٢ والمستوردة من الخارج ، لقانون التسعير قبل عرضها للبيع في الجزائر .

المادة ٣ : يجب على المنتجين الى مجموعة شراء الالبان المحفوظة واستيرادها وتوزيعها (غراك) بمناسبة كل استيراد، وبمجرد استلام المنتوجات المذكورة اعلاه - وذلك كتدبير ملحق من شأنه ان يضمن تنفيذ المادة الثانية المشار اليها اعلاه - ان يوجهوا الى مصلحة الاسعار المركزية بعنوان مديرية التجارة الداخلية بوزارة التجارة - بالجزائر ، طلبا لتسعير المنتوجات المستوردة مرفوقا بنسخة من فاتورة الشراء المصادق عليها انها طبق الاصل .

المادة ٤ : تطبق النسب الاجمالية القصوى للبضائع

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٧١ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة التيسير الوطنية وتحديد اختصاصاتها

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية الطيران المدني الدولي المضاة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وبالخصوص موادها ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ وملحقها رقم ٩ .

— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية تدعى لجنة التيسير تكلف بدراسة واتخاذ الاجراءات التي من شأنها ان تسهل وتنشط الملاحة الجوية ، وتتلافى تأخر الطائرات وملاحيتها وركابها وشحناتها عن المواقيت المقررة ، وذلك باقتراح التحسينات الواجب تنفيذها لهذه الغاية على القوانين الخاصة باستيطان الاجانب ، والصحة ، والجمارك ، والشرطة ، والهجرة وقضاء العطل .

المادة ٢ : تتألف اللجنة الوطنية للتيسير من :
— ممثل لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل (الطيران المدني رئيسا) ،
— ممثل لوزارة الخارجية ،
— ممثل لوزارة السياحة ،
— ممثل لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية (الصحة العمومية) ،
— ممثل لوزارة الداخلية ،
— ممثل للمديرية العامة للمالية (الجمارك) ،
— ممثل للمؤسسة العمومية المدعوة « مطارات الجزائرية »
— ممثل شركة الطيران الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

وتتولى المديرية الفرعية للطيران المدني بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل كتابة هذه اللجنة .

المادة ٣ : تقرر لجنة التيسير الوطنية نظامها الداخلي .

المادة ٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الخارجية ، ووزير السياحة ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ان يتدخلوا في سلسلة التوزيع قبل بيع المنتجات للتجار بالتجزئة .

المحددة ادناه على الالبان المحفوظة المعروضة للبيع بالجملة وبالتجزئة في الجزائر :

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١ - مسحوق اللبن للولاد :
بالجملة ٥ %
بالتجزئة ٨ %

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

ب - الالبان المحفوظة الاخرى :
بالجملة ٦ %
بالتجزئة ٨ %

وتشمل النسب الاجمالية القصوى للبيع بالجملة المحددة اعلاه في الفقرتين ١ و ب اعلاه ارباح كل الوسطاء الذين يمكن

نور الدين دلسي

ملحق

بطاقة تسعير رقم

طلب تسعير المنتجات المستوردة المعروضة للبيع على حال ورودها

١ - لقب ، اسم وعنوان المستورد المنخرط

٢ - العنوان الكامل الهاتف رقم

٣ - البلد المستورد منه البضاعة

٤ - نوع البضاعة

٥ - كمية البضاعة

عوامل تقدير سعر البيع

٦ - جودة المنتج

٧ - سعر الفاتورة خالصة والتأمين والشحن

٨ - تكاليف مختلفة اخرى قبل تاريخ

رسوم جمركية ومصاريف عند وصول البضاعة والتأمين

٩ - الرسوم والضرائب الواجبة الاداء عند الوصول

تكاليف مختلفة اخرى (بالتفصيل)

١٠ - غرلا ٥٠٪ عن البضاعة الخالصة والتأمين والشحن

١١ - مصاريف البنك

١٢ - مصاريف اعادة الشحنة الى مستودع داخلي

١٣ - مجموعة قيمة الكلفة

١٤ - النسبة الاجمالية القصوى

١٥ - مجموع ثمن البيع

١٦ - ثمن البيع مقدر بالوحدة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي لونيس مديرا للسياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو

سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير
سنة ١٩٦٥ .
احمد بن بلة

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية التنمية القروية دائرة الهندسة والرى لمدينة الجزائر مناقصة

تفتح مناقصة بالمباراة من اجل تزويد الاجهزة لضخ المياه
وحفر الآبار وكذا الادوات الخفيفة للاشغال العمومية قصد
البناء والاختيار وتجهيز الآبار .

وتحتوي هذه المناقصة على القطعتين التاليتين :
- القطعة الاولى : اجهزة ضخ المياه .

- القطعة الثانية : اجهزة حفر الآبار والقيام باشغال
عمومية وتقدر قيمة مجموع الاجهزة بـ ٣٥٠.٠٠٠ دج .
ويمكن للمزودين المعنيين بالامر ان يتسلموا ملفات طلب
العروض بالعنوان التالي :

- السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية - عمارة
لافايات - بالجزائر .

ويجب ان ترسل ملفات العروض الى العنوان اعلاه ضمن
ظرف مختوم - يحمل بصفة واضحة الاشارة الى المناقصة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

انذارات لمقاولين

* ينذر السيد سفيح خالفة ، المقاول ٣٣ نهج الرقيب
عطال بقسنطينة متعهد الصفقة البرمة في ٢٣ ابريل سنة
١٩٦١ بشأن بناء ١٠٠ مسكن من نموذج « آبيس » في بسكرة
القطعة الرابعة (الترصيص) بمتابعة هذه الاشغال في ظرف
عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ
في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد اميل مونترودون المقاول بباتنة نهج كومب،
متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٦١
والتعلقة بتنفيذ الاشغال المذكورة ادناه :

بناء مائة مسكن (١٠٠) من نموذج « ١ » مكرر ببسكرة .
القطعة الخامسة (الكهرباء) .

بالشروع في تلك الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق

وزارة الدفاع الوطني

المديرية العامة للتموين العسكري المديرية الفرعية للملابس مناقصة

تجرى بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٦٥ بمديرية التموين
العسكري مناقصة بقصد التوريد بالاثاث التالي :

- اثاث المكاتب :

- مكاتب حديدية ٤٠٠
- مقاعد من نوع الفوتاي ٤٠٠
- طاولات للضرب على الآلة الكاتبة ٤٠٠
- خزائن لحفظ الملفات ذات اربعة ادراج ١٠٠
- مجموعات من الاثاث الصالحة لمكاتب الترتيب ٥

- الاثاث الخاص بالجيش :

- طاولات للدراسة ٢٠٠٠
- مقاعد للدراسة ٤٠٠٠
- طاولات للمطاعم الخاصة بالضباط ٤٠٠
- مقاعد للمطاعم الخاصة بالضباط ١٦٠٠
- خزائن للجيش ١٠٠٠٠
- سرر بسيطة ٣٠٠٠

ويجب ان توجه العروض الى وزارة الدفاع الوطني -
مديرية التموين ويزود المعنيون بالمعلومات التكميلية بمديرية
التموين ، نهج كمندان عبد الرحمن ميرة ٣٢ - حى باب الواد
- الجزائر .

مناقصة

تفتح بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بمديرية التموين العسكري
مناقصة بالمباراة من اجل التوريد بالمواد المذكورة ادناه :

- السراويل القصيرة ٢١.٠٠٠
- صدرات ٢١.٠٠٠
- فوط للمسح ١٤.٠٠٠
- الجوارب للفتيان ١٢.٠٠٠
- القفافيز من الصوف ٧.٠٠٠
- فرشيات للفصل ٧.٠٠٠

ويجب ان تبلغ رسائل العروض الى وزارة الدفاع
الوطني ، مديرية التموين العسكري .

ويزود المعنيون بالمعلومات التكميلية بمديرية التموين
العسكري شارع الكمندان عبد الرحمن ميرة رقم ٣٢ - حى
باب الواد - الجزائر .

القطعة السادسة (الدهان - تركيب الزجاج) .
بالشروع في تلك الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ
في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ
في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد روبر مانياني المقاول بباتنة متعهد الصفقة
المصادق عليها في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلقة بالاشغال
المذكورة ادناه :
بناء مائة مسكن (١٠٠) من نموذج « ١ » مكرر ببسكرة .

اخبار

تصريحات بتأسيس جمعيات

- * - ٦ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (٨ مارس سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بافلو .
العنوان : الاتحاد الرياضي لجبل العمور .
الهدف : تنمية الرياضات .
المركز الرئيسي : افلو .
- * - ٣ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (٥ مارس سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،
العنوان : نادي سكيكدة لمعرفة قاع البحر .
المركز الرئيسي : مسكن الرئيس - (C.N.E.T) بسكيكدة
- * - ٨ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (١١ مارس سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .
العنوان : مركز بوجمعة سويداني الثقافي ببوفريك .
المركز الرئيسي : بوفريك .
- * ٢٥ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٥) تصريح
لدى نيابة العمالة ، بأقبو .
العنوان : جمعية قدماء المكافحين وضحايا الحرب -
الشعبة الفرعية لتازمالت .
المركز الرئيسي : تازمالت .

- * - ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : غناوية وهرانية .
المركز الرئيسي : نهج مارسيل سيردان رقم ١٢ وهران .
- * - ٢٤ شوال عام ١٣٨٤ (٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : الاعمال الاجتماعية لعمالة وهران .
المركز الرئيسي : دار عمالة وهران .
- * - ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ (اول مارس سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة مستغانم .
العنوان : جمعية حماية وصيانة مقابر الاوروبيين
بعمالة مستغانم .
الهدف : تسهر على صيانة وحماية مقابر الاوروبيين
بعمالة مستغانم .
المركز الرئيسي : نهج ابن الرائييس عبد الرحمن رقم ٣٢ -
مستغانم .